مادة ١٦ ـ اعتبارا من أول تموز ١٩٥٨ تستحق جهة الوقف من الأجور السنوية للعقارات المربوطة بأحد حقوق القرار حصة تعادل حصتها المقررة لها فى المادة (٣) من هذا القانون . وتحسب حصة الوقف من الأجور السنوية المذكورة المحددة فى قانون الإيجارات بالنسبة للقيمة المخمنة للعقار التى تتخذ أساسا لاستيفاء الضريبة العقارية أو بالنسبة للأجرة المحددة قضائيا مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا القانون.

تعتبر الأجور المتراكمة دينا على رقبة العقار لجهة الوقف وتحصل من واضع اليد ولو كان مشتريا أو كانت يده حادثة بإحدى الطرق القانونية على أن يكون له الحق بالرجوع على من ترتبت عليه تلك الأجور فى الأصل.

إذا كان الغراس عائدا للوقف فتبقى له أحطاب الأشجار اليابسة فى الأراضى التى عليها حق القرار من نوع القيمة إلى أن تتم معاملة الاستبدال .

مادة ١٧ ـ وفقا لأحكام المادة (٦) من المرسوم التشريعى المؤرخ ١٨ نيسان ١٩٤٠ رقم ٦٢ يستوفى لمصلحة خزينة الأوقاف رسم استبدال قدره عشرة فى المائة من أصل بدل الاستبدال العائد لعقارات الأوقاف الذرية والمشتركة ويصرف الباقى إلى ذوى الحقوق وفقا للمرسوم التشريعى المؤرخ فى ١٦ مايس ١٩٤٩ رقم (٧٦) وتعديلاته المتضمن منع إنشاء الوقف الذرى والمشترك وحل الأوقاف الذرية .

مادة ١٨ ـ يحصر استعمال أبدال الاستبدال العائدة للاوقاف الخيرية فى شراء أو إنشاء عقارات جديدة ذات ريع تسجل باسم الوقف . ويجوز عند الضرورة الانفاق منها على إنشاء أو ترميم الجوامع على ألا يزيد ذلك عن خمسة وعشرين فى المائة من هذه الأبدال .

مادة ١٩ ـ تستمر دائرة الأوقاف على استيفاء حصتها من رسوم الفراغ والانتقال عن العقارات الوقفية وفق النسب المعينة فى القوانين السابقة على صدور المرسوم التشريعى المؤرخ ٢ شباط ١٩٥٢ رقم ١٠١

مادة ٢٠ ـ لا يسرى التقادم على الأجور المستحقة لجهة الوقف لسائر الأنواع إلا بمرور خمس عشرة سنة .

مادة ٢١ ـ يحظر إنشاء أى حق عينى على العقارات الوقفية تحت طائلة البطلان .

مادة ٢٢ ـ تصدر وزارة الأوقاف التعليمات الإيضاحية فى كيفية إجراء المعاملات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٣ ـ إن معاملات الاستبدال التى شرع بها قبل صدور قرار توقيفها وجرى الكشف عليها ونظم الخبراء تقريرهم تنفذ وفق أحكام القرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٩ كانون ثانى ١٩٢٩ .

مادة ٢٤ ـ تلغى الأحكام المغايرة لهذا القانون .

مادة ٢٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريد الرسمية وينفذ من تاريخ نشره فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٨

بتعديل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ المتضمن احداث مكتب الحبوب وتحديد مهمته وصلاحياته للسماح لمكتب الحبوب فى الإقليم السورى باستلاف الأموال اللازمة له من مصرف سورية الزراعى أو من المصارف الخاصة لقاء رهن مخزونة من الحبوب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ المتضمن احداث مكتب الحبوب فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام المصرف الزراعى فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه الفقرات ٢ و ٣ و ٤ التالية :

مادة (٢) يحق للمكتب أن يستلف من المصارف الخاصة أو من مصرف سورية الزراعى الأموال اللازمة لتمويل العمليات التى يقوم بها لشراء الحبوب والبذار والأكياس بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٧ من المادة ٢ من هذا القانون رهن ما يملكه من حبوب أو تقديم ضمانات عينية أخرى أو بدونها سواء عن طريق القروض والسلف أو عن طريق حسم الاسناد التجارية التى يحررها إلى البائعين أو التى يسحبها عليه البائعون ويقبلها .

مادة (٣) يحق للمكتب أن يحسم الاسناد التجارية التى يرفعها لأمره مشترو الحبوب والبذار والأكياس بموجب الفقرات ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٧ من المادة ٢ من هذا القانون ؛ وأن يعيد تجهيز السلف التى يمنحها للزارعين بموجب الفقرة ١٥ من المادة ٢ المذكورة .

مادة (٤) خلافا لأنظمة المصرف الزراعى ؛ يحق لمكتب الحبوب ومصرف سورية المركزى ومصرف سورية الزراعى أن يعقد اتفاقات خاصة فيما بينها لتنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين تحدد فيها مقدار اعتماد التسليف وشروط الرهن وأنواع الضمانات ومعدل الفائدة وغير ذلك من الأمور .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٨

فى تنظيم نصب أجهزة النضح على المياه العامة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

فى منح الرخصة

مادة ١ — يخضع استعمال المياه العامة (السطحية والجوفية) فى المشاريع الزراعية بواسطة أجهزة النضح إلى رخصة تحدد شروط منحها واستعمالها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يشترط فى طالب الرخصة أن يكون مالكا أو مستأجرا مفوضا من قبل صاحب الأرض المطلوب إرواؤها أو وكيلا عن أغلبية المالكين (وتعتبر هذه الأغلبية حاصلة إذا اتفق من أصحاب الشأن من يمثلون أكثر من نصف ملكية العقار)

مادة ٣ — تعين وزارة الأشغال العامة بالاستناد إلى امكانيات الموارد المائية فى كل حوض الحد الأقصى للمياه التى يمكن الترخيص باستعمالها ونطاق المساحة التى يمكن إرواؤها والقيود الواجب فرضها على كيفية تفجير واستخراج المياه الجوفية وشروط حمايتها ومدى استعمالها وذلك بالقدر اللازم وبحسب أوضاع كل منطقة .

ويترتب لهذه الغاية على كافة الإدارات والمؤسسات التى تقوم بالتنقيب عن المياه الجوفية أو استثمارها أن تقدم إلى وزارة الأشغال العامة المقاطع الجيولوجية والمعلومات الهيدرولوجية التى تحصل عليها أثناء التنقيب والاستثمار .

مادة ٤ — يحدد أصول تقديم الطلبات للرخص والبيانات الواجب إرفاقها وكيفية تنظيم الرخص وحفظها بقرار من وزير الأشغال العامة .

وتؤلف فى كل محافظة لجنة من مندوب عن كل من وزارتى الأشغال العامة والزراعة والمحافظة لدراسة كافة الطلبات المقدمة وبيان الرأى فيها ؛ وفى الشروط الواجب فرضها ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية وخاصة المبادئ التى تضعها وزارة الأشغال العامة تنفيذا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — تمنح الرخصة عن الأجهزة التى لا تتجاوز قدرة محركها عشرة أحصنة أو ما يعادلها من قبل المحافظ بناء على اقتراح اللجنة المذكورة فى المادة (٤) أعلاه ، وعن الأجهزة التى تزيد قدرة محركها عن عشرة أحصنة ، من قبل وزير الأشغال العامة .

وللسلطة أن ترفض منح الرخصة فيما إذا كانت تتعارض مع حقوق الغير أو المصلحة العامة ، كما لها أن تمنح الرخصة لنصب جهاز بقوة أقل من الجهاز المطلوب .